فاجازه عليه السلام فصار هذا اصلا في انعقاد الاحرام بالمجهول ولان الاحرام بشرط
جواز الادا عندنا وليس باداء بل هو عقد على الادا فجاز ان ينعقد مجملا ويقف
على البيان واذا انعقد احرامه جاز ان يودي به حجة او عمرة وله الخيار في ذلك
يصرفه الى ايهما شا فان لم يعين حتى طاف بالبيت الشريف ولو شوطا واحدا كان احرامه
للعمرة لانه الادني او انه لم يطف ولكنه توجه ووقف بعرفة فللحجة اي
صار احرامه المبهم متعينا للحج لانه شرع في معظم اركان الحج وقوله وان لم ينو واصل بما
قبله يعني ان احرامه المبهم ينصرف بالوقوف للحج وان لم ينوه وللعمرة بشي من
الافعال اي افعال الحج او العمرة فتحلل بدم او انه فاته الوقوف بفوت وقته
او انه جامع قبل الوقوف فافسده تعين احرامه المبهم للعمرة في الصور الثلث
لما تقدم في الاولي وهو ما اذا احصر يجب عليه قضا العمرة لا الحجة وفي الثانيه وهو
اذ فاته الوقوف يجب عليه التحلل بافعال العمرة ولا حج عليه من قابل وفي الثالثه
وهو اذا جامع يجب عليه المضي في العمرة ويجب عليه قضاؤها ايضا لانفساد الاحرام
ولو انه احرم احراما مبهما اي اولا ثم احرم احراما ثانيا بعد احرامه المبهم
بحجة معينة فالاحرام الاول المبهم يتعين للعمرة او انه احرم ثانيا بعمرة
فاحرامه الاول يتعين للحجة وان لم ينو بالاحرام الثاني شيا في الصورتين
لتعذر الجمع بين الحجتين والعمرتين او بان ابهم فيهما ايضا فهو قارن اما اذا خرج من بيته يريد الحج فاحرم ولم ينو شيا
فعن ابي يوسف ومحمد انه حج بنا على جواز العبادة بنية سابقة كذا في شرح اصله
ولو احرم الشخص بما احرم به غيره كما في حديث علي رضي الله عنه المتقدم
والحال انه لم يعلم ما احرم به ذلك الغير فهو اي احرامه مبهم فيلزمه حجة او عمرة
وان فاته بفوات وقت الوقوف تعين ذلك الاحرام للعمرة وكذا الحكم لو احصر
او جامع فافسده ولا يشترط لصحة الاحرام مكان ولا زمان الا انه يكره تقديمه
على وقته الزماني كما علمته وكذا لا يشترط لصحته هيئة مخصوصة ولا حالة مخصوصة
فلو احرم حال كونه لابسا المخيط او حال كونه مجامعا انعقد احرامه في
الوجه الاول صحيحا ويجزيه مع الكراهة كذا في خزانة الاكمل ويجب عليه النزع
للمخيط للحال فان دام يوما كاملا او ليلة كاملة وجب عليه الدم وفي الاقل

صدقة

صدقة وينعقد في الوجه الثاني وهو ما اذا احرم مجامعا فاسدا نزع اولم ينزع
فيجب عليه اتمامه والمضي فيه وقضاؤه من قابل وفي المطلب الفايق لو احرم مجامعا
يفسد ويلزمه المضي فيه نزع او لم ينزع بخلاف الصوم فانه ان نزع صح والا فسد
انتهى وفي كشف الاسرار واذا جامع المحرم او احرم مجامعا يبقى مشروعا موجبا
ادا الاعمال مع كونه فاسدا منهيا عنه ويشترط لبقايه اي الاحرام صحيحا ترك الجماع
قبل الوقوف بعرفة في الحج وقبل اكثر الطواف في العمرة وكذا عدم الارتداد وكذا يشترط
لبقايه اي الاحرام صحيحا ايضا ان لا يدخله على جنسه قبل اتمام نسكه الاول
اي قبل العمل المتعلق بالاحرام الاول والخروج عنه بالكليه وكذا ادخاله على خلاف
جنسه اي بان يكون الاحرام الاول بحج او عمرة والثاني على خلافه في صور تاتي
ان شا الله تعالى اي ياتي بيانها ان شاء الله تعالى وبيان احكامها من الرفض وما يترتب
عليه من الجزا في باب اضافة احد النسكين الى الاخر وواجباته اي الاحرام كونه
من الميقات المكاني وصونه اي حفظه عن ارتكاب المحظورات ففي منسك الشيخ رحمة
الله الكبير رحمه الله تعالى نفس الاحرام فرض والثبات عليه واجب وكونه من الميقات
ايضا واجب انتهى وسننه اي الاحرام بالحج كونه في اشهر الحج لا قبلها مع صحته
والكراهة وكونه من ميقات بلده اي المحرم انه به افضل ومن السنن ايضا الغسل
عند ارادة الاحرام مطلقا ان قدر عليه وهو الاصح وقيل انه يستحب او الوضوء عند
تعذره لانه يقوم مقامه في حق السنة لا في حق الفضيلة كما سياتي ومن سننه
ايضا لبس الازار والردا ولو كانا اي الازار والردا غسيلين اي مغسولين
ان لم تيسر الجديدان وكذا لو كان احدهما مغسولا والاخر غير مغسول ومن سننه
ايضا التطيب في البدن سواء كان يبقى جرمه او لا لحديث عايشة رضي الله عنها في
الصحيحين كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وفي لفظ لهما
كاني انظر الي وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم
وفي لفظ مسلم كاني انظر الي وبيص المسك وهو البريق واللمعان وذكر محمد
بما يبقى عينه والحديث حجة عليه وانما قيد بالبدن لان تطيب الثوب بما يبقى عينه
لا يجوز على قول الكل على احدى الروايتين عنهما قالوا وبه ناخذ والفرق لهما

اتمام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)